



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قصر

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مكرّر مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق
بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 270 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، يحدد
منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتدربين المحرومين. 4

مراسيم قودية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين
والتكوين بوزارة العدل. 5
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي
مجلسين قضائيين. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس
قضائية ونواب عامين. 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيسة محكمة
الشرقة. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء مجالس
قضائية ونواب عامين. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء محاكم ووكلاء
للجمهورية. 9

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان. 17

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء
المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائبي رئيسي مصلحتين. 17
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء
المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائب رئيس مصلحة. 18

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن تنظيم التكوين
المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم. 18

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يحدّد برنامج التكوين
المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم. 20

تصريحات بممتلكات

تصريح بممتلكات السيّد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة سابقاً. 22

تصريح بممتلكات السيّد علي بن فليس، رئيس الحكومة. 25

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث للدخول المدرسي 2000 - 2001 منحة مدرسية خاصة مبلغها ألفا دينار (2.000 دج) عن كل طفل معوز مسجل في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية وكل معوق متمدرس في المؤسسات التربوية المتخصصة.

المادة 2 : يقصد بالطفل المعوز، الطفل :

- اليتيم،

- ابن أوبنت ضحية الإرهاب،

- المتحدر من عائلة محرومة،

- من لا يتوفر لعائلته أي دخل أو هي بصدد فقد حقوقها على مستوى منظومة التأمين عن البطالة،

- من يقل دخل عائلته الشهري عن ثمانية آلاف دينار (8.000 دج).

المادة 3 : تقرر إعطاء هذه المنحة لجنة يرأسها رئيس الدائرة أو ممثله، وتتكون من :

- ممثل أولياء التلاميذ،

- ممثل المجلس الشعبي البلدي،

- ممثل المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي.

المادة 4 : يكلف مدير المؤسسة المدرسية بدفع هذه المنحة على أساس القوائم التي تقررها اللجنة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : توضح كليات تطبيق هذا المرسوم عن طريق مناشير وزارية مشتركة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99-240 مكرر مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : مهما تكن طريقة التعيين المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، فإن الحق في الاستفادة من النظام الخاص بتقاعد الإطارات العليا في الدولة كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، محدد صراحة في النصوص التي تؤسس الوظائف ومناصب العمل المعنية، وذلك دون الإخلال بالحقوق المكتسبة عند تاريخ هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000-270 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 19 سبتمبر سنة 2000، يحدد منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتعمرسين المحرومين.

إن رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

مجلس قضاء أدرار :

- العربي بكارة، رئيس مجلس،
- محمد بوعشرية، نائب عام.

مجلس قضاء الشلف :

- يحيى بوري، رئيس مجلس،
- بلخير فنتيز، نائب عام.

مجلس قضاء الأغواط :

- عبد الكريم كيجل، رئيس مجلس،
- محمد جلاوي، نائب عام.

مجلس قضاء أم البواقي :

- عبد الرحمان بوشملة، رئيس مجلس.

مجلس قضاء باتنة :

- عبد الرحمان زاوي، رئيس مجلس،
- بلقاسم زغماتي، نائب عام.

مجلس قضاء بجاية :

- مبارك حميدة، رئيس مجلس،
- عبد الكريم بشيري، نائب عام.

مجلس قضاء بسكرة :

- علي بومجان، رئيس مجلس،
- محمد خذايرية، نائب عام.

مجلس قضاء بشار :

- عبد القادر العابد، رئيس مجلس،
- محمد لعساكر، نائب عام.

مجلس قضاء البليدة :

- رشيد بلبل، رئيس مجلس،
- إسماعيل فريمش، نائب عام.

مجلس قضاء البويرة :

- الصديق تواتي، رئيس مجلس،
- عبد الحفيظ مستيري، نائب عام.

مجلس قضاء تامنغست :

- محمد قويدري، رئيس مجلس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، تنهى مهام السيد سعد الله بحري، بصفته مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي مجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، تنهى، ابتداء من 18 يناير سنة 2000، مهام السيد عبد الرشيد طربي، بصفته رئيسا لمجلس قضاء أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، تنهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1998، مهام السيد عبد القادر بسة، بصفته رئيسا لمجلس قضاء المدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية ونواب عامين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، تنهى مهام القضاة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء مجالس ونواب عامين في المجالس القضائية التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء تبسة :

- أحمد بوالطين، رئيس مجلس،
- سعدان بوزيدي، نائب عام.

مجلس قضاء تلمسان :

- الطاهر ماموني، رئيس مجلس،
- محمد قرابين، نائب عام.

مجلس قضاء تيارت :

- العيد جرمان، رئيس مجلس.

مجلس قضاء تيزي وزو :

- علاوة بوشليق، رئيس مجلس،
- منصور قديدير، نائب عام.

مجلس قضاء الجزائر :

- السعيد بوحلاس، رئيس مجلس،
- مراد زقير، نائب عام.

مجلس قضاء الجلفة :

- السعيد بلحسن، رئيس مجلس،
- محمد بليدي، نائب عام.

مجلس قضاء جيجل :

- الهاشمي ملاك، رئيس مجلس،
- بشير شايب، نائب عام.

مجلس قضاء سطيف :

- حسين بن بودريو، رئيس مجلس،
- علي بخوش، نائب عام.

مجلس قضاء سعيدة :

- رشيد بن مسعود، رئيس مجلس،
- رشيد مزاري، نائب عام.

مجلس قضاء سكيكدة :

- عبد الصمد بن عميرة، رئيس مجلس،
- حمدة زردوم، نائب عام.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- بوسعد تاقه، نائب عام.

مجلس قضاء عنابة :

- الصديق معزوزي، رئيس مجلس،
- أحمد رحابي، نائب عام.

مجلس قضاء قالمة :

- عبد العزيز نويري، رئيس مجلس،
- حمودي بن طاية، نائب عام.

مجلس قضاء قسنطينة :

- حملاوي مواجي، رئيس مجلس،
- كمال ليتيم، نائب عام.

مجلس قضاء المدية :

- محمد عمارة، نائب عام.

مجلس قضاء مستغانم :

- محمد بن حبارة، رئيس مجلس،
- محمد اليزيد مولاي، نائب عام.

مجلس قضاء المسيلة :

- جمال الدين قراوي، رئيس مجلس،
- ساسي خبيزي، نائب عام.

مجلس قضاء معسكر :

- ملاد بويده، رئيس مجلس،
- بن عبد الله أونجلة، نائب عام.

مجلس قضاء ورقلة :

- محمد تيغرمات، رئيس مجلس،
- محمد الصالح سلطاني، نائب عام.

مجلس قضاء وهران :

- خالد عاشور، رئيس مجلس،
- محمد أزرو، نائب عام.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيسة محكمة الشراكة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، تنهى مهام السيدة ياسمين زایت، زوجة أيت حملات، بصفتها رئيسة لمحكمة الشراكة، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية ونواب عامين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يعين القضاة الآتية أسماؤهم رؤساء مجالس ونواب عامين في المجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار :

- رئيس المجلس : السيد عمر بوكابوس،
- النائب العام : السيد رشيد بوملطة.

مجلس قضاء الشلف :

- رئيس المجلس : السيد إسماعين فريمش،
- النائب العام : السيد بوسعد تاقّة.

مجلس قضاء الأغواط :

- رئيس المجلس : السيد حسين شلوش،
- النائب العام : السيد مولود مزهودي.

مجلس قضاء أم البواقي :

- رئيس المجلس : السيد محمد قويدري،
- النائب العام : السيد رشيد بن مسعود.

مجلس قضاء باتنة :

- رئيس المجلس : السيد يحيى بوري،
- النائب العام : السيد السعيد بلحسن.

مجلس قضاء بجاية :

- رئيس المجلس : السيد العربي بن فريحة،
- النائب العام : السيد رشيد مزاري.

مجلس قضاء بسكرة :

- رئيس المجلس : السيد الصديق تواتي،
- النائب العام : السيد محمد قرابين.

مجلس قضاء بشار :

- رئيس المجلس : السيد معمر رزقاني،
- النائب العام : السيد أحمد بعيري.

مجلس قضاء البليلة :

- رئيس المجلس : السيد عبد الرحمان زاوي،
- النائب العام : السيد عبد الحفيظ مستيري.

مجلس قضاء البويرة :

- رئيس المجلس : السيد رابع كويرة،
- النائب العام : السيد محمد الطاهر مجاهدي.

مجلس قضاء تامنغست :

- رئيس المجلس : السيد الأخضر بوزيد،
- النائب العام : السيد ناصر بولعراس.

مجلس قضاء تبسة :

- رئيس المجلس : السيد الطيب بن عربية،
- النائب العام : السيد بن علي الباي.

مجلس قضاء تلمسان :

- رئيس المجلس : السيد مبارك حميدة،
- النائب العام : السيد بشير شايب.

مجلس قضاء تيارت :

- رئيس المجلس : السيد الطاهر ماموني.

مجلس قضاء تيزي وزو :

- رئيس المجلس : السيد العيد جرمان،
- النائب العام : السيد بن عبد الله أونجلة.

مجلس قضاء الجزائر :

- رئيس المجلس : السيد محمد قارة مصطفى،
- النائب العام : السيد قدور براج.

مجلس قضاء الجلفة :

- رئيس المجلس : السيد عمار بوحيلة،
- النائب العام : السيد مجيد عبد الرحيم.

مجلس قضاء جيجل :

- رئيس المجلس : السيد عبد الحميد العمرابي،
- النائب العام : السيد أحمد عواق.

مجلس قضاء سطيف :

- رئيس المجلس : السيد محمد تيفرمت،
- النائب العام : السيد بلقاسم زغماتي.

مجلس قضاء سعيدة :

- رئيس المجلس : السيد العربي لدرع،
- النائب العام : السيد الطاهر بوالبن.

مجلس قضاء سكيكدة :

- رئيس المجلس : السيد عبد العزيز نويري،
- النائب العام : السيد حمودي بن طاية.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- رئيس المجلس : السيد حسين بن بودريو،
- النائب العام : السيد عبد الرحمان بوشملة.

مجلس قضاء عنابة :

- رئيس المجلس : السيد خالد عاشور،
- النائب العام : السيد مبروك محداي.

مجلس قضاء قالمة :

- رئيس المجلس : السيد ملاد بويده،
- النائب العام : السيد عبد الكريم بشيري.

مجلس قضاء قسنطينة :

- رئيس المجلس : السيد بحري سعد الله،
- النائب العام : السيد بلخير فنتيز.

مجلس قضاء المدية :

- رئيس المجلس : السيد بلقاسم بوخلوف،
- النائب العام : السيد محمد بورويضة.

مجلس قضاء مستغانم :

- رئيس المجلس : السيد السعيد عميور،
- النائب العام : السيد محمد الشريف إبراهيم.

مجلس قضاء المسيلة :

- رئيس المجلس : السيد العربي بكارة،
- النائب العام : السيد محمد جلاوي.

مجلس قضاء معسكر :

- رئيس المجلس : السيد جمال الدين قراوي،
- النائب العام : السيد حمدة زردوم.

مجلس قضاء ورقلة :

- رئيس المجلس : السيد محمد حداد،
- النائب العام : السيد بدوي دلال.

مجلس قضاء وهران :

- رئيس المجلس : السيد عبد الصمد بن عميرة،
- النائب العام : السيد الهادي حمدي باشا.

مجلس قضاء إيليزي :

- رئيس المجلس : السيد حسين صخراوي،
- النائب العام : السيد بوزيان بوناصور.

مجلس قضاء غرداية :

- رئيس المجلس : السيد امحمد حاج هني،
- النائب العام : السيد حسين عوادي.

مجلس قضاء غليزان :

- رئيس المجلس : السيد الهادي بلمكر،
- النائب العام : السيد حسين مقداحي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء محاكم ووكلاء للجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000 يعين القضاة الآتية أسماؤهم رؤساء للمحاكم ووكلاء للجمهورية في المجالس القضائية التالية :

* مجلس قضاء أدرار :

محكمة أدرار :

- رئيس المحكمة : بومدين بثلجة،

- وكيل الجمهورية : علي مهري الجيلالي.

* مجلس قضاء الشلف :

محكمة الشلف :

- رئيس المحكمة : علي نوخة،

- وكيل الجمهورية : مختار مهيدة.

محكمة بوقادير :

- رئيس المحكمة : اسماعيل ربيع،

- وكيل الجمهورية : عبد الوهاب فتاش.

محكمة مليانة :

- رئيسة المحكمة : لويضة شعبان،

- وكيل الجمهورية : الهادي لوعيل.

محكمة عين الدفلى :

- رئيسة المحكمة : سالمة شيخي.

محكمة خميس مليانة :

- رئيسة المحكمة : زهية دنياوي،

- وكيل الجمهورية : عبد الجليل بن عربية.

محكمة العطاف :

- رئيس المحكمة : دحو قادة،

- وكيل الجمهورية : عبد الحفيظ تبحرיתי.

محكمة تنس :

- رئيس المحكمة : عبد القادر منصور،

- وكيل الجمهورية : عبد الرحمان عليوة.

* مجلس قضاء الأغواط :

محكمة الأغواط :

- رئيس المحكمة : الطيب هلال،

- وكيل الجمهورية : رابع باريك.

محكمة أفلو :

- رئيس المحكمة : عائشة زقير،

- وكيل الجمهورية : اسماعيل امعوش.

* مجلس قضاء أم البواقي :

محكمة أم البواقي :

- رئيسة المحكمة : منير مريم،

- وكيل الجمهورية : رشيد حمدي باشا.

محكمة عين البيضاء :

- رئيس المحكمة : محمد كنتولي،

- وكيل الجمهورية : زكرياء حدقي.

محكمة خنشلة :

- رئيس المحكمة : عبد الله شوار،

- وكيل الجمهورية : عبد الحفيظ مناوولي.

محكمة ششار :

- رئيس المحكمة : عمر قمري،

- وكيل الجمهورية : الجمعي بركان.

محكمة عين الفكرون :

- رئيس المحكمة : عمار فنيديس،

- وكيل الجمهورية : عبد الحميد تميم.

محكمة عين مليلة :

- رئيسة المحكمة : شهرزاد لعريبي،

- وكيل الجمهورية : صالح غرسة.

محكمة قايس :

- رئيس المحكمة : سماتي عزيزي،
- وكيل الجمهورية : صالح صحراوي.

* مجلس قضاء باتنة :

محكمة باتنة :

- رئيس المحكمة : عبد القادر جلابي،
- وكيل الجمهورية : الربيع موقاري.

محكمة بريكة :

- رئيس المحكمة : قدرو بلعابد،
- وكيل الجمهورية : سليمان حمودي.

محكمة نقاوس :

- رئيس المحكمة : مسعود كمين،
- وكيل الجمهورية : جمال حمادي.

محكمة أريس :

- رئيس المحكمة : عمر طيان،
- وكيل الجمهورية : الزهواني مبيروك.

محكمة مروانة :

- رئيس المحكمة : مختار زعبوب،
- وكيل الجمهورية : قوادري الهامل.

* مجلس قضاء بجاية :

محكمة بجاية :

- رئيس المحكمة : عبد العزيز بداوي،
- وكيل الجمهورية : بوخلفة بوتمر.

محكمة خراطة :

- رئيس المحكمة : محمد المهدي موهوب،
- وكيل الجمهورية : مسعود عبد اللوش.

محكمة سيدي عيش :

- رئيس المحكمة : السعيد محمد الصغير،
- وكيل الجمهورية : السعيد لخضاري.

محكمة أميزور :

- رئيسة المحكمة : زوبيدة داود،
- وكيل الجمهورية : محمد معمري.

محكمة أقبو :

- رئيسة المحكمة : سميرة وتاتي،
- وكيل الجمهورية : رابع بوداش.

* مجلس قضاء بسكرة :

محكمة بسكرة :

- رئيس المحكمة : رشيد مزهود،
- وكيل الجمهورية : خالد بوقرط.

محكمة سيدي عقبة :

- رئيس المحكمة : صالح الدين بن مشيش،
- وكيل الجمهورية : عبد الحميد سيغة.

محكمة الوادي :

- رئيس المحكمة : محمود سعد الله،
- وكيل الجمهورية : امحمد بخليفي.

محكمة طولقة :

- رئيس المحكمة : محمد عقوني،
- وكيل الجمهورية : فوضيل لكحل.

* مجلس قضاء بشار :

محكمة بشار :

- رئيس المحكمة : مصطفى عنصر،
- وكيل الجمهورية : محمد شعيب.

محكمة تندوف :

- رئيس المحكمة : الطيب بوبكري،
- وكيل الجمهورية : حميدو بوكثير.

* مجلس قضاء البليدة :

محكمة البليدة :

- رئيس المحكمة : عبد القادر خروبي،
- وكيل الجمهورية : محمد بوشعالة بوعلام.

محكمة بوفاريك :

- رئيس المحكمة : امحمد جابري،
- وكيل الجمهورية : خالد الباي.

محكمة الشراقة :

- رئيس المحكمة : عيسى ميم،
- وكيل الجمهورية : محمد يكن.

محكمة القليعة :

- رئيس المحكمة : عبد الله بن عيدة،
- وكيل الجمهورية : مهدي زموري.

محكمة تيبازة :

- رئيس المحكمة : كمال مصباح،
- وكيل الجمهورية : صالح سليمي.

محكمة شرشال :

- رئيسة المحكمة : نورة مقران،
- وكيل الجمهورية : محمد زرق الراس.

محكمة الأربعاء :

- رئيس المحكمة : سعيد شايب،
- وكيل الجمهورية : نور الدين شراع.

محكمة حجوط :

- رئيسة المحكمة : جهيدة لعرين،
- وكيل الجمهورية : مولود علاش.

محكمة العفرون :

- رئيس المحكمة : يوسف بوخرصة،
- وكيل الجمهورية : عمور يونسى.

* مجلس قضاء البويرة :

محكمة البويرة :

- رئيس المحكمة : علي دحماني،
- وكيل الجمهورية : لونيس معلم.

محكمة عين بسام :

- رئيسة المحكمة : صفية بن تركية،
- وكيل الجمهورية : مراد فاقد.

محكمة الأخضرية :

- رئيس المحكمة : أحمد بوزيت،
- وكيل الجمهورية : نور الدين مفتاحي.

محكمة سور الغزلان :

- رئيس المحكمة : الشريف زنشي،
- وكيل الجمهورية : عبد العزيز لعناصر.

* مجلس قضاء تامنغست :

محكمة تامنغست :

- رئيس المحكمة : عبد الرشيد مواتسي،
- وكيل الجمهورية : عبد الحق دغلاش.

محكمة عين صالح :

- رئيس المحكمة : رشيد معزوز،
- وكيل الجمهورية : الطاهر جباري.

محكمة عين قزام :

- وكيل الجمهورية : عبد القادر لبعير.

* مجلس قضاء تبسة :

محكمة تبسة :

- رئيس المحكمة : ناصر بيوض،
- وكيل الجمهورية : عبد العزيز عبود.

محكمة الشريعة :

- رئيس المحكمة : مولود بوالجدرى،
- وكيل الجمهورية : حكيم مخناش.

محكمة العوينات :

- رئيس المحكمة : بوجمعة صويلح،
- وكيل الجمهورية : عبد الله زاوي.

محكمة بئر العاتر :

- رئيس المحكمة : مراد بن دريس،
- وكيل الجمهورية : محمد الشريف بشيري.

* مجلس قضاء تلمسان :

محكمة تلمسان :

- رئيس المحكمة : السعيد بكارشوش،
- وكيل الجمهورية : أحمد عبد اللطيف بن مختار.

محكمة سبدو :

- رئيس المحكمة : معمر بلعباس،
- وكيل الجمهورية : بشير شاوي.

محكمة الرمشي :

- رئيس المحكمة : مالك بخوش،
- وكيل الجمهورية : لخضر عوادي.

محكمة أولاد ميمون :

- رئيس المحكمة : محمد عبد الرحمن،
- وكيل الجمهورية : الحاج بن شريف.

محكمة مغنية :

- رئيس المحكمة : عبد العزيز بالطيب،
- وكيل الجمهورية : نور الدين محبوبي.

محكمة الغزوات :

- رئيس المحكمة : رابح عمور،
- وكيل الجمهورية : مصطفى بن عنان.

* مجلس قضاء تيارت :

محكمة تيارت :

- رئيس المحكمة : محمد عبد الرزاق،
- وكيل الجمهورية : ابراهيم بوقاسي.

محكمة فرندة :

- رئيس المحكمة : عبد الله علاط،
- وكيل الجمهورية : مسعود بن عثمان.

محكمة السوقر :

- رئيس المحكمة : محمد بن عيسى قاسمي،
- وكيل الجمهورية : علي قاسم.

محكمة تيسمسيلت :

- رئيس المحكمة : محمد عثمان،
- وكيل الجمهورية : أحمد زريقي.
- محكمة برج بونعامة :
- رئيس المحكمة : محمد صغير،
- وكيل الجمهورية : نصر الدين عيساوي.

* مجلس قضاء تيزي وزو :

محكمة تيزي وزو :

- رئيس المحكمة : شعبان رايس،
- وكيل الجمهورية : الشريف جعاد.

محكمة دلس :

- رئيسة المحكمة : حدة زعموم،
- وكيل الجمهورية : جمال قحاز.

محكمة برج منايل :

- رئيس المحكمة : محمود آيت حمودي،
- وكيل الجمهورية : أحسن حبيب.

محكمة الرويبة :

- رئيسة المحكمة : رقية قطفة،
- وكيل الجمهورية : عبد الحق ملاح.

محكمة ذراع الميزان :

- رئيس المحكمة : عبد العزيز علوني،
- وكيل الجمهورية : موسى بوشايب.

محكمة بومرداس :

- رئيس المحكمة : رضوان بن عبد الله،
- وكيل الجمهورية : السعيد كباش.

محكمة بودواو :

- رئيسة المحكمة : آسيا محصر،
- وكيل الجمهورية : عبد المجيد بلحاج.

محكمة الأربعاء نايت إيراثن :

- رئيس المحكمة : فاتح وارث،
- وكيل الجمهورية : علي شيخاوي.

محكمة تيقزيرت :

- رئيسة المحكمة : تسعديت حدادن،
- وكيل الجمهورية : جمال الدين زيداني.

محكمة عين الحمام :

- رئيس المحكمة : محمد الشريف بوحميدي،
- وكيل الجمهورية : زهير طالبي.

محكمة عزازقة :

- رئيس المحكمة : رابع قريب،
- وكيل الجمهورية : عبد القادر عمروش.

* مجلس قضاء الجزائر :

محكمة سيدي امحمد :

- رئيس المحكمة : محمد رأس العين،
- وكيل الجمهورية : محمد الطاهر عابد.

محكمة باب الوادي :

- رئيس المحكمة : محمد بوغابة،
- وكيل الجمهورية : محمد حمادو.

محكمة بئر مراد رايس :

- رئيس المحكمة : لخضر لقديم،
- وكيل الجمهورية : محند أرزقي سي حاج.

محكمة حسين داي :

- رئيس المحكمة : منصور أوشان،
- وكيل الجمهورية : غريسي كبير.

محكمة الحراش :

- رئيس المحكمة : عبد القادر بتواتي،
- وكيل الجمهورية : زواوي لعجين.

* مجلس قضاء الجلفة :

محكمة الجلفة :

- رئيس المحكمة : الطيب دهري،
- وكيل الجمهورية : علي معزوز.

محكمة مسعد :

- رئيس المحكمة : ابراهيم بن فاضل،
- وكيل الجمهورية : عبد الكريم بوعبيزي.

محكمة عين وسارة :

- رئيس المحكمة : بلقاسم ملواح،
- وكيل الجمهورية : الشريف سليج.

* مجلس قضاء جيجل :

محكمة جيجل :

- رئيس المحكمة : عبد العزيز جوردام،
- وكيل الجمهورية : رشيد فارح.

محكمة الطاهير :

- رئيس المحكمة : السعيد بوقرة،
- وكيل الجمهورية : الجيلالي بلالة.

محكمة الميلية :

- رئيس المحكمة : بشير مسعودي،
- وكيل الجمهورية : أحمد ساري.

* مجلس قضاء سطيف :

محكمة سطيف :

- رئيس المحكمة : عزيز مبروك،
- وكيل الجمهورية : سليم صاولي.

محكمة برج بوعريريج :

- رئيس المحكمة : أحمد حجو بلعيد،
- وكيل الجمهورية : ابراهيم بوسالم.

محكمة العلة :

- رئيس المحكمة : خالد عبد الوهاب،
- وكيل الجمهورية : علال خطاب.

محكمة عين ولمان :

- رئيس المحكمة : محمد بوخراب،
- وكيل الجمهورية : محمد سحنون.

محكمة رأس الوادي :

- رئيس المحكمة : جمال رامي
- وكيل الجمهورية : عز الدين لعلاوي.

محكمة بوقاعة :

- رئيس المحكمة : حسين فداني،
- وكيل الجمهورية : ناصر بطاش.

محكمة عين الكبيرة :

- رئيسة المحكمة : ليلي سليمان طالب،
- وكيل الجمهورية : السعيد بوعزيز.

* مجلس قضاء سعيدة :

محكمة سعيدة :

- رئيس المحكمة : علي ماضي،
- وكيل الجمهورية : محمد شمالال.

* مجلس قضاء سكيكدة :

محكمة سكيكدة :

- رئيس المحكمة : عبد الرحمان منهان،
- وكيل الجمهورية : مبروك جديدية.

محكمة تمالوس :

- رئيس المحكمة : عبد الجليل بوعزيز،
- وكيل الجمهورية : عبد الحفيظ كريم.

محكمة عزابة :

- رئيس المحكمة : الشريف عثمانية،
- وكيل الجمهورية : عمر بوالطين.

محكمة القل :

- رئيس المحكمة : محجوب مشاطي،
- وكيل الجمهورية : فرحات قرواز.

محكمة الحروش :

- رئيس المحكمة : عياش بومجيرك،
- وكيل الجمهورية : سليم رملي.

* مجلس قضاء سيدي بلعباس :

محكمة سيدي بلعباس :

- رئيس المحكمة : محمد بوسالم،
- وكيل الجمهورية : مصطفى سوفلي.

محكمة عين تموشنت :

- رئيس المحكمة : منصف دحماني،
- وكيل الجمهورية : علي تقية.

محكمة حمام بوججر :

- رئيسة المحكمة : فاطمة بوشريط،
- وكيل الجمهورية : الطيب بوشنافة.

محكمة سفيزف :

- رئيسة المحكمة : يمينة طرايق،
- وكيل الجمهورية : جيلالي بريني.

محكمة تلاغ :

- رئيس المحكمة : عابد نوار،
- وكيل الجمهورية : عبد الله زياني.

محكمة بني صاف :

- رئيس المحكمة : عز الدين بن شهيدة،
- وكيل الجمهورية : قادة أودية.

* مجلس قضاء عنابة :

محكمة عنابة :

- رئيس المحكمة : الهاشمي بن عبد السلام،
- وكيل الجمهورية : عمار سكي.

محكمة الذرعان :

- رئيس المحكمة : سليمان خليلي،
- وكيل الجمهورية : عمر بن سونة.

محكمة الطارف :

- رئيس المحكمة : عيسى مدور،
- وكيل الجمهورية : عبد الرحمان فريتيج.

محكمة الحجار :

- رئيسة المحكمة : سمية بن تازير،
- وكيل الجمهورية : عيسى موقاس.

* مجلس قضاء قالمة :

محكمة قالمة :

- رئيس المحكمة : المهدي كوشيج،
- وكيل الجمهورية : عبد الوهاب سليمان.

محكمة سدراتة :

- رئيس المحكمة : محمد زيادي هلايلي،
- وكيل الجمهورية : فيصل زردازي.

محكمة بوشقوف :

- رئيسة المحكمة : صباح رشاش،
- وكيل الجمهورية : نصر الدين بودان.

محكمة سوق أهراس :

- رئيس المحكمة : عبد الوهاب الأبيض،
- وكيل الجمهورية : محمد حاج هني.

* مجلس قضاء قسنطينة :

محكمة قسنطينة :

- رئيس المحكمة : بكير كامل،
- وكيل الجمهورية : ميلود نحنوح.

محكمة الخروب :

- رئيس المحكمة : محمد طالب،
- وكيل الجمهورية : حسان بازين.

محكمة فرجيوة :

- رئيس المحكمة : حمزة بن قاسم،
- وكيل الجمهورية : عمار فصيح.

محكمة ميله :

- رئيس المحكمة : عمار فراح،
- وكيل الجمهورية : علي زقاي.

محكمة زيغوت يوسف :

- رئيس المحكمة : عبد الله بوقرورة،
- وكيل الجمهورية : صالح قمري.

محكمة شلفوم العيد :

- رئيس المحكمة : عمار بوغابة،
- وكيل الجمهورية : السايح سنقوقة.

* مجلس قضاء المدية :

محكمة المدية :

- رئيس المحكمة : محمد جماني،
- وكيل الجمهورية : عمر قناوي.

محكمة قصر البخاري :

- رئيس المحكمة : رابع حماني.

محكمة عين بوسيف :

- رئيس المحكمة : السعيد منتر،
- وكيل الجمهورية : الهادي صدراتي.

محكمة البرواقية :

- رئيس المحكمة : السعيد تكور،
- وكيل الجمهورية : منصف بن بلقاسم.

محكمة تابلط :

- رئيس المحكمة : ابراهيم عوادي،
- وكيل الجمهورية : أحمد بوعتبة.

محكمة بني سليمان :

- رئيس المحكمة : رشيد عبد السلام،
- وكيل الجمهورية : حمنة برش.

* مجلس قضاء مستغانم :

محكمة مستغانم :

- رئيس المحكمة : عبد المالك زعيط،
- وكيل الجمهورية : عبد الحميد رويني.

محكمة سيدي علي :

- رئيس المحكمة : عبد القادر جحلاط،
- وكيل الجمهورية : عبد القادر لخضاري.

محكمة عين تادلوس :

- رئيس المحكمة : ستر بن رقية.

* مجلس قضاء المسيلة :

محكمة المسيلة :

- رئيس المحكمة : أحمد بليلة،
- وكيل الجمهورية : مسعود عدالة.

محكمة سيدي عيسى :

- رئيس المحكمة : مراد سماعيل،
- وكيل الجمهورية : مسعود حورة.

محكمة بوسعادة :

- رئيس المحكمة : عبد العزيز يحيى،
- وكيل الجمهورية : عبد الحميد بولقرون.

محكمة عين الملح :

- رئيس المحكمة : عبد الرحمان مصمودي.

* مجلس قضاء معسكر :

محكمة معسكر :

- رئيس المحكمة : عفيف غاني،
- وكيل الجمهورية : جمال الدين معزوز.

محكمة غريس :

- رئيس المحكمة : محمد حماد،
- وكيل الجمهورية : الهادي زاوي.

محكمة المحمدية :

- رئيس المحكمة : عبد الحكيم دغلاش،
- وكيل الجمهورية : حاج أحمد بن حمادة.

محكمة تيغنيف :

- رئيس المحكمة : عمر خفاش،
- وكيل الجمهورية : جمال زمور.

محكمة سيق :

- رئيس المحكمة : عباس عيسى،
- وكيل الجمهورية : عبد القادر مصطفى.

* مجلس قضاء ورقلة :

محكمة ورقلة :

- رئيس المحكمة : رحمة بن محمد،
- وكيل الجمهورية : كمال سيرين.

محكمة توقرت :

- رئيس المحكمة : علي مقا،
- وكيل الجمهورية : عبد الحميد حليفة.

محكمة حاسي مسعود :

- رئيس المحكمة : بلقاسم بن الديب،
- وكيل الجمهورية : الصغير نجار.

* مجلس قضاء وهران :

محكمة وهران :

- رئيس المحكمة : الهاشمي براهيم،
- وكيل الجمهورية : سعد حجار خرفان.

محكمة قديل :

- رئيسة المحكمة : خديجة صمود،
- وكيل الجمهورية : عمر قلالي.

محكمة عين الترك :

- رئيس المحكمة : السعيد قايدي،
- وكيل الجمهورية : جعفر نايت سيدي أحمد.

محكمة السانية :

- رئيس المحكمة : مختار بوشريط،
- وكيل الجمهورية : عبد الله لحسين.

محكمة أرزيو :

- رئيس المحكمة : صالح عياشي،
- وكيل الجمهورية : محمد جعفري.

محكمة وادي تليلات :

- رئيسة المحكمة : حورية زيلابدي،
- وكيل الجمهورية : حميد شطاح.

* مجلس قضاء غليزان :

محكمة غليزان :

- رئيس المحكمة : زمعلاش واري قدور بن سعيد،
- وكيل الجمهورية : عبد الله قمرأوي.

محكمة وادي رهيو :

- رئيس المحكمة : يوسف يعقوبي،
- وكيل الجمهورية : محمد بوشارب.

محكمة مازونة :

- رئيس المحكمة : نور الدين جزول،
- وكيل الجمهورية : محمد وهراني.

* مجلس قضاء غرداية :

محكمة غرداية :

- رئيس المحكمة : عمور طوبال،
- وكيل الجمهورية : أحمد بورزام.

محكمة متليلي :

- رئيس المحكمة : أحمد عبيدي،
- وكيل الجمهورية : بلخير مرابط.

محكمة المنيعية :

- رئيس المحكمة : رابع تقار،
- وكيل الجمهورية : محمود مرابطة.

* مجلس قضاء إيليزي :

محكمة إيليزي :

- رئيس المحكمة : عبد الجواد بونورة،
- وكيل الجمهورية : نور الدين حموش.

محكمة جانت :

- رئيس المحكمة : فريد زيانبي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائبي رئيسي مصلحتين.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2000، الضباط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائبي رئيسي مصلحتين للنواحي العسكرية الآتية :

رؤساء المصالح :

- الرائد : محمد تواتي، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : سعدي آيت قاسي، الناحية العسكرية الثانية،

- الرائد : بوعمامة بوسماحة، الناحية العسكرية الرابعة.

نائب رئيسي المصلحتين :

- الرائد : الشريف زغوم، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : عبد الكريم مبرك، الناحية العسكرية السادسة.

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين السيد براهيم بوزبوجن، مديراً لديوان رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يُفوض إلى السيد براهيم بوزبوجن، مدير الديوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000.

علي بن فليس

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمّن تعيين رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائب رئيس مصلحة.

بموجب قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000 يعيّن، ابتداء من أوّل غشت سنة 2000، الضباط الآتية أسماؤهم، رؤساء المصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات ونائب رئيس مصلحة للنواحي العسكرية الآتية :

رؤساء المصالح :

- الرائد : الشريف زغوم، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : عبد الكريم مبرك، الناحية العسكرية الثانية،

- الرائد : السعيد شيبان، الناحية العسكرية الرابعة.

نائب رئيس المصلحة :

- النقيب : بن بكريتي زاوي، الناحية العسكرية الأولى.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يتضمّن تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعيّة الموظفين، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لاسيما المادة 10 منه،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم.

المادة 2 : يفتح التكوين المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للمتدربين الموظفين طبقا لأحكام المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقدّر عدد المناصب المالية بمائتين وعشرين (220) منصبا موزعة كما يأتي :

- مائة (100) منصب في رتبة إمام مدرّس،

- مائة وعشرون (120) منصبا في رتبة إمام معلّم.

المادة 4 : تمنح زيادات في النقاط للمتدربين المعيّنين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : يحدّد تاريخ فتح التّسجيلات وقفلا بمقرّر يصدره وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 6 : تقدّر مدّة التّكوين بسنتين (2) للأئمة المدرّسين وثلاث سنوات (3) للأئمة المعلّمين.

يتمّ التّكوين بشكل متواصل وإقامي ويتضمّن دروسا نظريّة وتربّصات تطبيقية.

المادة 7 : ينطلق التّكوين بتاريخ 14 أكتوبر سنة 2000 ويتمّ في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية الآتية :

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بسيدي عبد الرحمن إيلولي، ولاية تيزي وزو،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بالتلافعة، ولاية ميله،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بسيدي عقبة، ولاية بسكرة،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية بعين صالح، ولاية تامنغست،

- المدرسة الوطنية لتكوين الإطارات الدينية بسعيدة، ولاية سعيدة.

المادة 8 : يتمّ الإعلان عن نتائج الدّورة التكوينية من طرف لجنة القبول، بناء على محاضر مجالس الأساتذة لمعاهد التّكوين المعنية وتشمل لاسيما :

- تقييم المواد النّظرية المدرّسة،

- تقييم التّربّصات التطبيقية.

يجب أن يساوي المعدل العام لنجاح المترشح على الأقل 20/10 بحساب معدلات الفصول الدراسية لسنوات التكوين.

المادة 9 : تتشكل لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه من :

- مدير التكوين ممثلاً لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، رئيساً،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، عضواً،

- مديري المعاهد الإسلامية المعنية، أعضاء،

- نائب مدير المستخدمين، عضواً،

- نائب مدير التكوين، عضواً.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا التكوين بنجاح من طرف وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على محضر لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : تسلم للمترشحين الناجحين شهادة كفاءة يعدها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله.

المادة 12 : يعين المترشحون الذين تابعوا بنجاح التكوين المتخصص بصفة مترشحين في رتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

يعاد إدماج المترشحين غير الناجحين في رتبته الأصلية.

المادة 13 : يفقد كل مترشح ناجح لم يلتحق بمنصبه في أجل شهر (1) الاستفادة من نجاحه إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً بعد قبولها من طرف الإدارة الوصية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000.

وزير الشؤون
الدينية والأوقاف
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
بوعبد الله غلام الله
للوظيف العمومي
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000، يحدد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس

سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000 والمتضمن تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1415 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي إمام مدرّس وإمام معلّم، كما هو منصوص عليه في المادتين 32 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يهدف التكوين المتخصص إلى اكتساب المترشّحين التأهيل العلمي والكفاءة المهنية لشغل وظيفة الإمامة في المسجد.

المادة 3 : يكون برنامج التكوين المتخصص وفق البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 7 غشت سنة 2000.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام
بوعبد الله غلام الله
للوظيف العمومي
جمال خرشي

تصريحات بممتلكات

تصريح بممتلكات السيد أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة سابقا.

(تطبيقا للمواد 2 و 3 و 7 و 15 من الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه : أحمد بن بيتور،

المولود في : 20 يونيو سنة 1946 بمتليلي، ولاية غرداية،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : رئيس الحكومة سابقا،

السكن ب : فيلا رقم 4 - عين الله - دالي ابراهيم - الجزائر،

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

1 - العقارات المبنية

مكان الموقع وطبيعة الاملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأمالك (أمالك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
منزل شخصي في دالي ابراهيم	بناء في تعاونية عقارية (1983 - 1990)	إنجاز شخصي : كلفة غير مقدرة 240 م2 + دهليز	ملك خاص
منزل شخصي في بومرداس	شراء ثم توسيع (1992 - 1996)	شراء : 120.000 دج ثم توسيع 160 م2 (حوالي 2.000.000 دج)	ملك خاص
منزل شخصي في غرداية (duplex)	شراء (1998)	520.000 دج	ملك خاص

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

مكان الموقع وطبيعة الاملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأمالك (أمالك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
--------------------------------	-----------------------------	-------------	---

لا شيء

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

3 - الأثاث

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيارات، السفن، الطائرات (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
سيارة - الجزائر	شراء سنة 1999	780.000 دج	ملك خاص

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة بالبورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	القيمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة
-----------------------------------	--------	--------------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافطة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة

(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

6 - الاستثمارات المتنوعة (*)

المبلغ في أول يناير من السنة الجارية	طبيعة الاستثمار
--------------------------------------	-----------------

لا شيء

(*) الحسابات على الدفتر - حسابات الادخار السكني للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

7 - أملاك أخرى (*)

مكان الموقع وطبيعة الاملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
--------------------------------	-----------------------------	--------	---

لا شيء

(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

8 - سيولات نقدية (*)

المبلغ : 50.000 دولار في الخارج

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

9 - الخصوم (*)

طبيعة الدين وتاريخه وسببه	اسم الدائن وعنوانه	المبلغ المتبقى من الدين
قرض لبناء مسكن بدالي ابراهيم	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)	5.000 دج شهريا
قرض لشراء سيارة	الخزينة العمومية / مجلس الأمة	1.000.000 دج

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 5 سبتمبر سنة 2000.

التوقيع :

أحمد بن بيتور

تصريح بممتلكات السيد علي بن فليس، رئيس الحكومة.

(تطبيقا للمواد 2 و3 و7 و15 من الامر رقم 97 - 04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات).

أنا الموقع أدناه : علي بن فليس،

المولود في : 08 سبتمبر سنة 1944 بباتنة،

الوظيفة أو العضوية الانتخابية : رئيس الحكومة،

السكن بـ : 83 نهج الشهيد بوخلف باتنة أو إقامة شعباني الوردي وادي حيدرة، الجزائر العاصمة،

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ هذا التصريح، من العناصر الآتية :

- العقارات المبنية

مكان الموقع وطبيعة الاملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأمالك (أمالك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
1- منزل شخصي بمدينة باتنة 83 شارع الشهيد بوخلف	بنيته سنة 1976 فوق أرض اشتريتها من أحد الخواص		ملك خاص
2- دار قديمة بمدينة باتنة موجودة بمدخل بن فليس بلقاسم ممرات بن فليس رقم 26 باتنة	ورثتها من المرحوم والدي حسب عقد الفريضة وعقد القسمة الودية بين الورثة المحرر سنة 1983		ملك خاص
3- منزل شخصي بمدينة الجزائر بالمكان المسمى إقامة شعباني وادي حيدرة	اشتريته سنة 1992 في شكل هيكل عند مقاول خاص واتممت ببناءه في إطار البناء الذاتي		ملك خاص
4- حقوق عقارية مشاعة بيني وبين اخوتي في دار خلفتها المرحومة والدتي المتوفية في 4 سبتمبر سنة 1997	حقوق مشاعة انجرت لي عن طريق الإرث في دار كائنة بباتنة	غير معروفة القيمة لدي الآن	ملك في الشيوع مع الورثة

(*) شقة - عمارة - منزل شخصي - محل تجاري، في الجزائر و / أو في الخارج.

2 - العقارات غير المبنية

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
أرض فلاحية مساحتها حوالي 09 (تسعة) هكتارات مشاعة بيني وبين زوجتي كائنة ببلدية فزديس (باتنة)	انجرت إلي عن طريق عقد هبة من والدتي إلي وإلى زوجتي حسب عقد توثيقي	غير معروفة القيمة عندي الآن	ملك مشاع بيني وبين زوجتي أنصافا بيننا
أرض فلاحية كائنة ببلدية فزديس (باتنة) مساحتها حوالي 08 (ثمانية) هكتارات	انجرت إلي عن طريق الإرث من والدي المرحوم حسب عقد قسمة محرر سنة 1983 أرجعت بعد تأميم في إطار الثورة الزراعية	غير معروفة القيمة عندي الآن	ملك خاص

(*) أراض معدة للبناء - أراض زراعية - غابات، في الجزائر و / أو في الخارج.

3 - الأثاث

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

أشياء عادية

(*) تحف - أشياء ثمينة - لوحات - مجوهرات - آثار فنية، في الجزائر و / أو في الخارج.

4 - السيارات، السفن، الطائرات (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوخ أو الخاصة بالولد القاصر)
-----------------------------------	--------------------------------	--------	---

لا شيء

(*) في الجزائر و / أو في الخارج.

5 - القيم المنقولة (*)

أ - غير المتداولة بالبورصة

تسمية المؤسسة ومكان موقعها وهدفها	القيمة	نسبة المساهمة في رأسمال الشركة
عضو في شركة حمامة مغفل من لوحة المحامين بسبب التنافي مع الوظيفة العمومية وغير مستفيد من الأرباح والمكافآت المهنية حسب المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة		

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

ب - المتداولة في البورصة (*)

قيمة الحافطة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة
(إرفاق الجدول الإجمالي لـ "الحساب - السندات"، الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

6 - الاستثمارات المتنوعة (*)

طبيعة الاستثمار	المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
-----------------	--------------------------------------

لا شيء

(*) الحسابات على الدفتر - حسابات الادخار السكني للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

7 - أملاك أخرى (*)

مكان الموقع وطبيعة الأملاك (*)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	القيمة	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك مشتركة، أملاك في الشيوع أو الخاصة بالولد القاصر)
محل ذو طبيعة مهنية (مكتب حمامة) كائن بعمارة المستقبل (04) ساحة الحرية باتنة	اشتريته سنة 1984 - 1985 في إطار تعاونية مهنية	تم الشراء بمبلغ 500.000 دج تقريبا	ملك خاص في إطار تعاونية مهنية. الأجزاء المشتركة في الشيوع.

(*) محل تجاري، ماشية، محلات ذات استعمال مهني، ملكية فنية وأدبية وصناعية للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

8 - سيولات نقدية (*)

المبلغ : لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

9 - الخصوم (*)

طبيعة الدين وتاريخه وسببه	اسم الدائن وعنوانه	المبلغ المتبقى من الدين
---------------------------	--------------------	-------------------------

لا شيء

(*) للمكتب وأولاده القصر في الجزائر و / أو في الخارج.

10 - ملاحظات تكميلية محتملة

لا شيء

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 9 سبتمبر سنة 2000.

التوقيع :

علي بن فليس